



**The constitutional and international dimension of the proposal to amend the
Personal Status Law in force No. 188 of 1959**

¹ **Shorouk Khalaf Sultan**² **Yasmlne Mohammed Hanoun**
Faculty of Law - University of Basra

Abstract:

The research topic revolves around the extent to which the proposed amendment to the law is compatible or inconsistent with the provisions of the current constitution of 2005, and international agreements, especially the "CEDAW" agreement, regarding women's rights in marriage and its provisions and their right to inheritance and custody. Therefore, our study came to examine the controversy between supporters and opponents of the proposed amendment and the validity of the arguments presented by both parties. At the end of the research, we reached a set of results and proposals.

1: Email:

Shrooqkalaf1@gmail.com

2: Email:

Lawyer.ymh.92@gmail.com

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.156109.1427>

Submitted: 20/12/2024

Accepted: 22/12/2024

Published: 7/1/2025

Keywords:

Proposed amendment
Personal Status Law
CEDAW agreement
marriage provisions
constitutional basis.

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



البعد الدستوري والدولي لمقترح تعديل قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥

١ م.م شروق خلف سلطان ٢ م.م ياسمين محمد حنون
١ كلية القانون - جامعة البصرة

الملخص:

يدور موضوع البحث حول مدى توافق مقترح تعديل القانون او تعارضه مع نصوص الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ ، والاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية "سيداو" ، فيما يخص حقوق المرأة بالزواج واحكامه وحققها في الميراث والحضانة ، ولهذا جاءت دراساتنا لتبحث في الجدل الحاصل بين مؤيد ومعارض للتعديل المقترح ومدى صحة الحجج التي أوردها كلا الطرفين ، وقد توصلنا في نهاية البحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات .

الكلمات المفتاحية: مقترح التعديل ، قانون الاحوال الشخصية ، اتفاقية سيداو، احكام الزواج، الاساس الدستوري.

المقدمة

ان قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل هو قانون وضعي ومن ثم فإن شأنه هو شأن أي قانون او تشريع وضعي اخر ، حيث يحتمل الصواب او الخطأ ، وفيه من السلبيات والايجابيات ما تدعو الى مراجعته وتعديله ، الا انه بمجرد طرح مقترح تعديله ثار الجدل بين فئات معترضة وأخرى مؤيدة وكلاهما استند الى حجج محددة ، اذ اتهم المعارضين لتعديل القانون بسعيه الى تكريس الطائفية والسماح بتزويج القاصرات، وسلب حضانة الأطفال من الام وحرمان النساء من الميراث في العقارات وهو ما يخالف التزامات العراق الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة الأسرية وحققها في حضانة الطفل وفي النفقة ، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقية "سيداو" للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ، وهذا الاتهام الذي يرفضه المؤيدون لفكرة التعديل مستندين الى نص المادة (٤١) من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ والتي اشارت الى ان العراقيين احراراً في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم او معتقداتهم او اختيارهم وينظم ذلك بقانون، وحسب رأيهم ان المادة (٤١) تمنح الأشخاص حق الاختيار فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية ولكن وفقاً لقانون يصدر من مجلس النواب. وفي بحثنا هذا سنحاول بيان المدى الذي يتواءم فيه التعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في العراق مع نصوص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، و المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة بالأوضاع القانونية الاسرية للمرأة وحقوقها، الا اننا سنقتصر في بحثنا على التزامات العراق وفقاً لاتفاقية "سيداو" ، وضرورة إيجاد حلول توافقية لإزالة أي تعارض ما بين التعديل المقترح والالتزامات الدولية.

أولاً: مشكلة البحث :-

جاءت الدراسة للبحث حول المدى الذي قد يختلف فيه التعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الاسرية ، وكذا بيان مدى تواءم التعديل او مخالفته مع النص الدستوري بعد ان تزايد الجدل حول التعديل في المجتمع العراقي بين مؤيد ومعارض ، فضلاً عن تزايد المطالب من المؤسسات النسوية وجمعيات حقوق الانسان والاتحاد الأوربي بضرورة رفض التعديل بحجة المساس بحقوق المرأة والطفل على حد سواء، لبيان مدى مسؤولية العراق الدولية والدستورية عن ذلك .

ثانياً: أهمية البحث :-

تكمن أهمية البحث في وجود حاجة اكااديمية قانونية ملحة لمراجعة قانونية للتعديل المقترح ولا سيما النصوص المتعلقة بحق المرأة في الزواج والحضانة والنفقة والميراث التي اثارت جدلاً واسعاً بين المؤيدين والمعارضين ، كما ان الموضوع بحاجة ماسة للدراسة لأثرائه بما يلزم.

ثالثاً: منهجية البحث :-

ان بحثنا سيقوم على المنهج الوصفي التحليلي بحثاً عن التوافق ما بين نصوص اتفاقية سيداو والمعايير الدولية والنصوص الدستورية ، والمواد المقترح تعديلها من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ من خلال وصف النصوص القانونية وتحليل المتعلق منها بواقع المرأة والمسائل التي تمسها بشكل خاص والتي اثارت الجدل مثل الزواج والطلاق والميراث والحضانة واحكامها .

رابعاً: خطة البحث :- تم تقسيم البحث الى مطلبين :-

المطلب الأول:- مدى دستورية مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني :- نطاق التوافق والتعارض ما بين الاتفاقيات الدولية ومقترح التعديل.

I. المطلب الأول**مدى دستورية مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية**

اصدر المشرع العراقي قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ في عام ١٩٥٩ المعدل وتمت صياغته من قبل فقهاء وخبراء قانونيين ، ينظم شؤون الأسرة المسلمة وسمح لغير المسلمين باتباع قوانينهم، إذ اختار المشرع العراقي ما هو الأكثر ملائمة للمجتمع العراقي المعاصر، والذي من شأنه أن يضمن للنساء والأطفال حقوق وحماية أكبر داخل الأسرة،

مستفيدين من مدارس الشريعة لدى الطوائف السنية الأربعة والشريعة الجعفرية، ووحد البلاد تحت قانون واحد، ولضمان وحدة الاختصاص القضائي في شؤون الأسرة، كان لا بد من عقد جميع عقود الزواج أمام قاضي داخل المحاكم مع النص على تجريم الزواج خارج المحاكم، وفرض شروط على تعدد الزوجات، كما تضمن مواد تتناول حضانة الأطفال والميراث والنفقة لضمان حقوق الأطفال والنساء، وقد جرت تعديلات كثيرة على القانون لمزيد من الحماية والمساواة في شؤون الأسرة في عام ٢٠٠٤، وبعد فترة وجيزة من سقوط نظام البعث البائد وقبل التصديق على الدستور الدائم في عام ٢٠٠٥ قدم رجال الدين دعوة إلى إلغاء القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والعودة إلى قوانين الشريعة الإسلامية^(١).

وإلى وقتنا هذا ادرج مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي في جدول أعمال مجلس النواب والذي أثار جدلاً كبيراً بين القوى السياسية والمجتمعية وانقسموا بين مؤيد ومعارض، وذلك لمحاولة إعادة النظر في القانون الحالي، الذي كان دائماً محل للخلاف بين مكونات الشعب العراقي بصفته قانوناً يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية العامة ويحقق نوعاً من التوازن بين المذاهب والقوميات، منهم يرى التعديل ضرورة لكونه يسمح لهم بتطبيق قوانين الأحوال الشخصية تتماشى مع معتقداتهم المذهبية و يتماشى مع الحجة الدستورية التي تنص على أن العراق دولة متعددة الأديان والمذاهب مما يتيح لكل مكون اتباع قوانين الأحوال الشخصية مستمدة من معتقداته، وهو أمر يمكن أن يعزز التنوع الديني والمذهبي في البلاد، ومنهم من عارض التعديل على اعتبارات عدة سنتناولها تباعاً، وعليه سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس الدستوري لتعديل قانون الأحوال الشخصية، أما الثاني فنخصصه لبيان اختلاف الرأي حول التعديلات المقترحة لقانون الأحوال الشخصية، وذلك وفقاً لما يلي :-

(١) د. سلام عبدالزهره الفتلاوي؛ د. نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، (بغداد: مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠١٥)، ص ٧-٩. رند الرحيم، تعديل قانون الأحوال الشخصية في العراق مخاوف من تشريع بيع الطفلات مقابل المهور، منشور على الموقع الاتي: <https://daraj.media/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١١.

I. أ. الفرع الأول:

الأساس الدستوري لتعديل قانون الأحوال الشخصية

يمكن بيان الأساس الدستوري لتعديل قانون الأحوال الشخصية من خلال ما أكدت عليه المادة الثانية من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية أو يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور كما يضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، و كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين. أي ان الدستور قد اعترف بان الاسلام هو دين الدولة الرسمي وهذا يعني عدم السماح بتطبيق قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية، والجميع يعلم بان قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل يستمد جوهره من أحكام الشريعة الإسلامية، لكن كانت هناك عناية عند تشريعه ليكون قانوناً مدنياً يحمي الاسرة وحقوق المرأة والطفل ويعكس تنوع المجتمع العراقي.

كما اعترف الدستور بأهمية الاسرة بوصفها اساس المجتمع وتعمل الدولة على الحفاظ على كيانها والقيم الاخلاقية والدينية والوطنية، وحماية الامومة والطفولة^(١).

ومن ناحية اخرى يلاحظ بان التشريعات النافذة تبقى معمولاً بها، مالم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور، ويختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية وان مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب او من إحدى لجانه المختصة^(٢). وبالتالي يختص المجلس المشار اليه بتعديل قانون الأحوال الشخصية، وهذا التعديل يتحقق دائماً بإضافة نصوص جديدة للقانون او حذف أحكام منه، حيث أن كل نص قانوني عموماً قابل للتعديل بل ويجب تعديله ان لم يكن محققاً للغاية المنشودة منه الا وهي التوازن في العلاقات الاجتماعية وتحقيق الصالح العام.

ان أساس فكرة التعديل تستند في الحقيقة الى نص المادة (٤١) من الدستور، إذ اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها التفسيري بالعدد (٢١٩ / اتحادية / ٢٠٢٤) في ١٧ / ٩ / ٢٠٢٤ الخاص بتفسير نص المادة، الذي تضمنت خلاصته ما يأتي : (إن مجلس النواب بصدد إجراء تعديل على قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن النص انف الذكر منح الشعب العراقي الحق في حرية تنظيم

(١) المادة (٢٩)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٦٠) ثانياً، من الدستور ذاته.

أحواله الشخصية، إلا أنه لا يجوز تقييد ممارسة ذلك الحق أو تحديده وتلك الحرية إلا بناءً على قانون على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية وفقاً لما جاء في المادة (٤٦) من الدستور ، مما يستلزم تنظيم تلك الحرية، في الالتزام بالأحوال الشخصية، بقانون).

إذ ان الدستور سبق وان اعطى الحق للعراقيين في اختيار أحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون، فالتعديل الجديد قد وضع خيارات وفق نص دستوري وهي الاستمرار بأبرام عقد الزواج وفقاً للقانون السابق للتعديل وهو قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل او بإبرام العقد وفق المذهب الشيعي أو العقد وفق المذهب السني، وبذلك عند حضور العراقي او العراقية الى محاكم الاحوال الشخصية المختصة له حرية الاختيار – وفقاً للتعديل المقترح - في ان يبرم عقد الزواج حسب ديانته او مذهبه او معتقده او اختياره، وهذا تطبيق للعدالة الشرعية والقانونية والاجتماعية فليس للغير حق الاعتراض على اختيارات الآخرين ولا سيما ان القانون لا يجبر العراقي او العراقية على ابرام عقد الزواج بشكل او بعمر معين، كما لم يجبر العلمانيين على اتباع أحكامه فلمهم الحق في تطبيق احكام قانون الاحوال الشخصية وما هذا الا تطبيق للمادة (٤١ و ٤٢) من الدستور العراقي.

I. ب. الفرع الثاني

اختلاف الرأي حول التعديلات المقترحة لقانون الأحوال الشخصية

تتمثل حجج المؤيدين للتعديل بالاتي:-

- ١- يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الافراد لهم الحق في تنظيم شؤونهم الشخصية وفقاً لمدرجات مذهبهم، مما يتيح لهم فرصة للتخلص من قوانين كانت تُفرض عليهم على مدار عقود ولم تكن متوافقة مع تعاليمهم الدينية، إذ يمثل تطبيقاً للدستور وتنفيذاً لأحكام المادة (٤١) بوصفه يمنح الحرية للمواطن في أن يختار تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية النافذ او يختار أحكام المدونة الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية.
- ٢- على الرغم من ان قانون الأحوال الشخصية قد حدد السن القانوني للزواج بـ (١٨) سنة أو بـ (١٥) سنة مع أذن القاضي، فإن هذا التعديل يضيف الشرعية على الزواج خارج المحكمة، إذ هناك كثير من عقود الزواج تتم خارج المحكمة من قبل شخصيات دينية ولا تخضع لتسجيل في المحاكم العراقية مما يجعلها غير قانونية بموجب قانون الأحوال

الشخصية، وعلى فرض تحقق حالة الطلاق فليس هناك ضمان لحقوق الزوجة ولا يتم الاعتراف بالنسب والأطفال^(١).
اما المعارضين فيستندون الى مجموعة من الحجج والتي تتمثل بما يلي :-

١- القانون الحالي أي قبل التعديل نجح في تحقيق التوازن بين المكونات العراقية المختلفة وضبط الأمور الأسرية على نحو عادل ومستقر، دون الحاجة إلى تقسيم أو تمييز مذهبي، وعلى الرغم من أن التعديل المقترح يسعى إلى تلبية مطالب مكون ديني محدد، إلا أنه قد يحمل في طياته تحديات كبيرة، أولها ان التعديل قد يزيد من تعميق الانقسامات المذهبية داخل المجتمع العراقي الذي يعاني بالفعل من انقسامات عميقة على المستويات السياسية والاجتماعية، وان إقرار قوانين مختلفة للأحوال الشخصية بناءً على المذهب قد يؤدي إلى تمييز قانوني اي الى تطبيق مختلف للقانون في مناطق مختلفة من البلاد، مما يعزز الانقسامات بدلاً من توحيدها^(٢).

٢- ان هذا التعديل المقترح لقانون الاحوال الشخصية يتسم بالرجعية حيث انه يضع اغتصاب القاصرات في إطار الشرعية. لكن يمكن الرد على هذا بالقول أن مقترح التعديل لم يرد هذا الأمر ولم يأتي أجبار فيه على زواج القاصرات بل حفظ حقوقهن، بل حتى في قانون الاحوال الشخصية النافذ كان هناك نص على أن من أكمل ١٥ من العمر وطلب الزواج فالقاضي من الممكن أن يأذن له في حال ثبت له الاهلية والقابلية البدنية وذلك بعد موافقة الولي وفي حال أمتنع الولي يطلب القاضي موافقته خلال مدة يحدها له في حال لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار إذن القاضي بالزواج^(٣).

٣- يرى بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة وفقاً لمعتقدهم أن فكرة التعديل تمثل خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بحقوق المرأة والأسرة، خصوصاً إذا تم اعتماد تفسيرات دينية صارمة قد تقيد بعض الحريات الفردية التي اكتسبتها النساء في العراق في العقود الماضية.

٤- أن نقل السلطة في قضايا مثل الزواج والطلاق والميراث والعدة والحضانة من المحاكم الوطنية إلى المرجعيات الدينية سيفتح الباب لتفسيرات فقهية في الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف المذاهب الدينية للأفراد، مما سيؤدي إلى استبدال القانون الموحد الساري حالياً بتطبيقات فقهية متعددة، وغالباً ما ستكون متناقضة وغير متساوية، وهذا ما سيخلق تمييزاً

(١) صفاء رشيد ، "العراق ومناهة الادعاءات فير تعديل قانون الأحوال الشخصية"، مقال منشور على الموقع الأتي :- <https://al-aalem.com/opinion> تاريخ الزيارة ١٠/١١/٢٠٢٤.

(٢) تقرير، "بين المذهبية والمدنية أزمة قانون الأحوال الشخصية في العراق"، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية ، (٢٠٢٤): ص٨، منشور على الموقع الأتي :-

<https://rasanah-iiis.org/%D8%A8%D9%8A%D9%86> تاريخ الزيارة ١٠/٢٨/٢٠٢٤.

(٣) المادة (٨)، من قانون الأحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

دينياً بين المواطنين، فضلاً عن التمييز لصالح الرجل ضد المرأة بالنص في التعديل المقترح على انه اذ حصل خلاف بين الزوجين بشأن المذهب الذي جرى عقد الزواج وفقاً لأحكامه يعد العقد منعقداً وفقاً لمذهب الزوج وهو ما يتعارض مع المادة (١٤) من الدستور العراقي التي تنص على المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي^(١).

٥- العودة إلى قانون الشريعة الإسلامية من شأنها أن تعرّض الدستور الذي يكرس المساواة بين المواطنين للخطر، وتقوّض سيادة الدولة والقضاء من ناحية الحفاظ على قوانين الأمة، كما أنها ستعمل على ترسيخ الطائفية وتفتيت المجتمع العراقي فيما تشتد الحاجة إلى التماسك والتكامل الاجتماعي وعلى مستوى أعمق، فإن هذا كله يشكل مؤشراً إلى جهد متواصل بدوافع سياسية لتعزيز الهوية الطائفية على حساب الهوية الوطنية^(٢).

٤- ان التعديل المقترح يخالف مبدأ الفصل بين السلطات والتي تم النص عليها في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واستقلال القضاء الذي نصت عليه المادة (١٩) (القضاء مستقل لا سلطان لغير القانون) بوصفه يربط محكمة الاحوال الشخصية بالمجلس العلمي للإفتاء في ديواني الوقفين الشيعي والسني، وفي الحقيقة لا يوجد أي خرق لهذه المواد الدستورية المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات وان ما تم اضافته امر جوازي للمسلمين وليس إلزامي عليهم هو توجيه إرادته نحو طريق من طرق عدة أمام المحكمة لوجود مذاهب عدة في الديانة الإسلامية وبينها اختلافات جوهرية علماً أن الطلب جوازي للمواطن ولا يؤثر في رأي المحكمة أي ان الاخيرة تتبع الرأي الفني الصادر من الجهة المختصة^(٣).

٥- يقترح التعديل أن يتم التصويت أولاً ومن ثم يقوم المجلسان العلميان في ديواني الوقف الشيعي والسني بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى في كتابة المدونة الفقهية، استناداً إلى كل مذهب، ومن ثم رفعها لمجلس النواب للموافقة عليها خلال ٦ أشهر من تاريخ نفاذ القانون، ويرفض معظم المعارضين على التعديل المقترح انتظار ٦ أشهر لوصول تفاصيل القانون، وحتى مع وصولها فإنها في نظرهم تكريس للطائفية إلى جانب أن المواطنين

(١) رند الرحيم ، مصدر سابق.

(٢) مقال منشور على الموقع

الآتي <https://www.alquds.co.uk/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84> تاريخ

الزيارة ٢٨/١٠/٢٠٢٤.

(٣) جمال الأسدي ، "تعديل قانون الأحوال الشخصية (رؤية قانونية واجتماعية فاحصة)"، ورقة بحثية، مركز البير للدراسات والتخطيط، بغداد، (٢٠٢٤)، ص ٦-٧.

العاديين سيضيعون في تفاصيل المدونة الفقهية التي تستند إلى آراء الفقهاء في كل طائفة، وهي آراء غير متطابقة بالضرورة حتى داخل المذهب الواحد^(١).

٦- التعديل المقترح يتعارض مع "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) لعام ١٩٧٩، حيث يحرم النساء والفتيات من حقوقهن على أساس نوعهن الاجتماعي، كما ينتهك التعديل "اتفاقية حقوق الطفل"، بتسريع زواج الأطفال، وتعريض الفتيات لخطر الزواج القسري والمبكر، مما يجعلهن عرضة لخطر الانتهاكات الجنسية والجسدية، ويبدو أن مشروع التعديل ينتهك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بحرمان بعض الأشخاص من حقوقهم على أساس دينهم^(٢).

II. المطلب الثاني

نطاق التوافق والتعارض ما بين الاتفاقيات الدولية ومقترح التعديل.

يعد المعارضون مقترح التعديل مخالف لالتزامات العراق الذي هو طرف في معظم الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان واهمها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة "سيداو"^(٣) ، والتي تقوم على اساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ومن هذا المنطلق سنقتصر بحثنا على حقوق المرأة في هذه الاتفاقية ومقارنتها مع التعديل المقترح، والتركيز فقط على بعض الحقوق التي اثارت جدلاً وتحديد الحقوق الواردة في اطار عقد الزواج والحضانة والنفقة والميراث ومقارنتها مع بنود الاتفاقية، ثم بعد ذلك نتناول مخالفة التعديل او توافقه مع التزامات العراق الدولية كونه طرفاً في الاتفاقية المشار اليها ، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي :

(١) فاضل النشمي، "القضاء العراقي يدخل على خط الجدل حول تعديل قانون "الاحوال الشخصية"، صحيفة الشرق الأوسط"، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي :- <https://aawsat.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣١.

(٢) مساعي تعديل الأحوال تصطدم بانتهاك العهد الدولي، مقال منشور على شبكة الشفق نيوز على الموقع الآتي

<https://shafaq.com/amp/ar/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%80%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٥.

(٣) تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٨٠/٣٤ المؤرخ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ وفقاً لاحكام المادة ١/٢٧، من ميثاق الأمم المتحدة ثم عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام لتدخل حيز النفاذ في ديسمبر ١٩٨١ ، واصبح العراق طرفاً في الاتفاقية عام ١٩٨٦ بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

II. أ. الفرع الأول

التعارض والتوافق بأحكام الزواج بين اتفاقية "سيداو" ومقترح التعديل

تطرقت المادة ١/١٦ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الى مسألة الزواج والعلاقات الاسرية ، والزمّت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة من اجل عدم تمييز حق المرأة عن الرجل في هذا الخصوص ، مؤكدة على حق المساواة بين الجنسين في ابرام عقد الزواج ، واختيار الزوج المناسب ، وعدم عقد الزواج الا برضاها ، وتتمتع بنفس الحقوق والواجبات كأم في الأمور المتعلقة بالأطفال مع إعطاء الأولوية في ترجيح مصلحة الطفل ، كما منحت الاتفاقية للمرأة حق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد بالمساواة مع الزوج ، وحثها لها حق التبني^(١) . وكذلك لها الحق بالميراث بشكل متساوي مع الرجل وهذا ما يعارض الشريعة الإسلامية بشكل صريح. وسوف نوضح في هذا الفرع حقوق المرأة في الاتفاقية فيما يخص سن الزواج ، الولاية في الزواج ، تعدد الزوجات ، الحضانة ، النفقة ، الميراث ، وبعدها نبين ما تضمنه التعديل المقترح ، وفقاً لما يأتي :-

أولاً - احكام الزواج والعلاقات الاسرية في اتفاقية سيداو

تضمنت الاتفاقية هذه الاحكام ونصت عليها في المادة ١٦ / ١ ، نوضحها في النقاط الاتية :

١ - سن الزواج : ربطت الاتفاقية سن الزواج الذي يجعل العقد صحيحاً ومرتباً لأثاره القانونية بانتهاء مرحلة الطفولة ، كما نصت على انعدام الأثر القانوني المترتب على خطوبة الطفل / الطفلة وزواجهما والزمّت الدول الأطراف على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن ادنى للزواج والذي يختلف بين الدول الأطراف في الاتفاقية حسب النصوص القانونية في التشريعات الوطنية لتلك الدول وهذا ما نصت عليه المادة ١٦ في فقرتها الثانية من الاتفاقية. وبالرجوع الى القانون العراقي نجد ان القانون العراقي لم يعرف الطفل اذ وردت تسميات مختلفة في القوانين العراقية مثل الصغير ، والحدث ، والصبي والفتى والحديث العهد بالولادة ، ولعل سبب عدم ايراد تعريف للطفل يعود الى القوانين الخاصة بالأطفال في العراق متشعبة وكثيرة ، منها قانون العقوبات وقانون رعاية الاحداث ، وقانون رعاية القاصرين ، وقانون العمل وغيرها من القوانين^(٢).

٢- تعدد الزوجات : جاء النص على مسألة تعدد الزوجات في اتفاقية "سيداو" في البند (١) من المادة (١٦) حيث نصت على ان " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء

(١) نعار زهرة ، "حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو" " ، مجلة الدراسات الحقوقية، سعيدي ، جامعة د. مولاي الطاهر ، المجلد ٤ ، العدد ١ ، (٢٠١٧) : ص ١٩٩ .

(٢) د. رنا علي حميد السعدي ، "الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق" ، مجلة كلية التراث الجامعة ، الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد الثلاثون ، (٢٠٢٠) : ص ٢٧٥ .

على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية " ، اذ بينت لجنة سيداو التي اقرت مبدأ المساواة بين الزوجين منع تعدد الزوجات او الزواج من امرأتين في ذات الوقت^(١) . واعتبرت الاتفاقية ان التعدد هدر لكرامة المرأة ولا يحقق لها المساواة فضلا عن الآثار العاطفية والمالية التي تنعكس بشكل سلبي وخطير على المرأة وعلى من تعولهم وبالتالي الدول التي تسمح قوانينها بتعدد الزوجات تعد مخالفة لنص المادة (١٦/أ، ب) من الاتفاقية ، هذا وان هذه المادة تخالف نصاً قرآنياً صريحاً يسمح بالتعدد ضمن ضوابط وشروط شرعية محددة^(٢) .

٣ - **الولاية في الزواج** : تعني الولاية بأنها "حق تمنحه الشريعة لبعض الأشخاص يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على الغير برضاه او بدون رضاه"^(٣) . وهو حق في الشريعة على عكس الاتفاقية التي أعطت المرأة الحق في اجراء عقد الزواج بنفسها ، اعتماداً على معيار المساواة مع الرجل ، وذلك بمنحها الولاية بشكل كامل على جميع تصرفاتها الواردة بهذا الشأن ، دون ان تحدد شروط معينة تنصف بها المرأة التي من حقها الولاية وتزويج نفسها^(٤) . واقتصرت على اعطاءها حق الولاية بتوافر صفة المرأة فيمن ستجري عقد الزواج مع توافق سنها مع السن الأدنى للزواج ، ومما تجدر الإشارة اليه ان الاتفاقية لم تتطرق لولاية أي رجل على المرأة مع إعطائها الولاية الكاملة والحق في عقد الزواج لنفسها بنفسها دون فرض ولاية أي رجل عليها^(٥) .

٤ - **النفقة في الزواج** : ساوت الاتفاقية بين كل من الرجل والمرأة في النفقة ولم تحمل الرجل مسؤولية الانفاق على زوجته اثناء الزواج ، ولم تمنح المرأة حق طلب النفقة من زوجها ولم تفرضها كواجب على الزوج بل ألزمت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الشؤون المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين واعطائهما نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج فحملت كلاهما عبء النفقة المالي دونما تمييز بينهما على الاطلاق^(٦) ، في حين ربط تعديل القانون المقترح النفقة الزوجية بشروط محددة وحسب المذهب الديني، فعلى سبيل المثال وفقاً

(١) يوسف ،امير فرج ، الاحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة والقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضدها من خلال معايير حقوق الانسان طبقاً للاتفاقيات والاعلانات والعهود والبروتوكولات والمواثيق الدولية حتى عام ٢٠٠٨ ، (الإسكندرية: الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٩)، ص ٩١-٩٢.

(٢) د. فادي قسيم فواز شديد ، فاتن عبدالله صادق سلهب ، تعدد الزوجات بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية ، (مصر: جامعة طنطا ، ٢٠١٧): ص ٧، منشور على الموقع الإلكتروني [http:// staff.najah.edu](http://staff.najah.edu) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٨ .

(٣) نور الدين أبو لحية، الضوابط الشرعية لحماية الزواج ، ط١، (القاهرة: دار الكتاب الحديث ، ٢٠١٠)، ص ٦٤.

(٤) المادة ٢/١٦ ، من اتفاقية "سيداو" .

(٥) تسنيم احمد طلب حلبى ، "واقع المرأة القانوني ما بين اتفاقية "سيداو" وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين"، (رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٢٠)، ص ٢٤ .

(٦) المادة ١٦ ، ج١ ، من اتفاقية "سيداو" .

للمذهب الجعفري يشترط للحصول على النفقة الزوجية المساكنة وامتناع الزوج ، بينما تحرم المرأة المطلقة طلاقاً بئناً من الحصول على منزل الزوجية.

٥- الحضانة : تقوم الاتفاقية على أساس مبدأ المساواة المطلق بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والأمور العائلية فمنحتهما نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما ابوين في الأمور المتعلقة بالأطفال على ان يكون الاعتبار الأول للطفل^(١) ، بغض النظر عن الحالة الزوجية، و تكون طبقاً لما ورد في الاتفاقية مسؤولية لكل من الزوجين ، وعليهما واجب الرعاية والاهتمام والعناية بالطفل اثناء الزواج ، اما فيما يتعلق بحضانة الطفل بعد الطلاق لم تخصص الاتفاقية احكاماً خاصة للحضانة بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق لتكون نفس الاحكام اثناء الزواج والتي تقوم على المساواة ما بين الاب والام مع إعطاء الطفل الأولوية لكونه اجدر بالحماية والعناية.

٦- الإرث : يعد الإرث من الحقوق الاقتصادية للمرأة والتي اثارت جدلاً بعد طرح تعديل النصوص المتعلقة بحق المرأة في الميراث في مقترح تعديل القانون، ورأى المعارضين ان في ذلك اجحاف لحق المرأة ، وهو ما يخالف بشكل صريح نص المادة ١٣/١ من الاتفاقية التي ألزمت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حتى تكفل لها نفس الحقوق بشكل متساوي مع الرجل، وطبقاً لذلك لا يوجد تمييز للرجل عن المرأة فيما يتعلق بالميراث ، وهذا ما يخالف الشريعة الإسلامية التي منحت للرجل النسبة الأكبر من الميراث دون حرمان المرأة من ذلك الحق .

يظهر لنا من كل ما سبق ان اتفاقية "سيداو" دعت للمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، و هو ما يرفضه التعديل المقترح لاعتماده على نصوص الشريعة الإسلامية.

ثانياً – ما تضمنه التعديل المقترح من احكام الزواج والعلاقات الاسرية^(٢)

يوجد الكثير من المسائل المختلف فيها ما بين اتفاقية "سيداو " ومقترح التعديل فيما يخص هذا الموضوع، وتحديدًا الأمور المتعلقة بالزواج وابرزها سن الزواج والولاية والنفقة

(١) ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ط ٣ ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠١١)، ص ٥٢٦.

(٢) تضمن مقترح تعديل القانون مادتين وهما تعديل نص المادة (٢)، من قانون الأحوال الشخصية وذلك بإضافة (فقرة ثالثة) وتتضمن منح العراقي والعراقية الخيار بتطبيق احكام المذهب الذي يريده ، وان تلتزم المحكمة المختصة بتطبيق الاحكام الشرعية وفقاً لمدونة احكام شرعية تصدر بعد التعديل ، اما المادة الثانية فتضمنت تعديل نص الفقرة (٥) من المادة (١٠)، من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت بأن تصدق محكمة الأحوال الشخصية عقود الزواج التي يبرمها الافراد البالغين من المسلمين عند من لديه تحويل شرعي او قانوني من القضاء او من ديوان الوقف الشيعي او السني بعد اكتمال اركان عقد الزواج ، كما يلزم التعديل " المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي والمجلس العلمي والافتائي في ديوان الوقف السني بالتنسيق مع مجلس الدولة لوضع مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وتقديمها الى مجلس النواب لموافقة عليها خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ التعديل " انظر تفصيلاً: جمال الاسدي، المصدر السابق، ص ٣.

والحضانة، فضلا عن بعض الحقوق الاقتصادية والتي تناولها التعديل فيما يتعلق بالميراث ، ولا بد من الإشارة الى اننا سوف نعتمد في طرحنا للتعديل المقترح على رأي المشهور عند فقهاء المذاهب الإسلامية في العراق، والذي نصت مسودة التعديل على ان تعتمد المحكمة المختصة عند اصدار قراراتها في جميع الأحوال الشخصية بتطبيق احكام "مدونة الاحكام الشرعية " ،والتي يرجع في وضعها على رأي المشهور عند فقهاء كل مذهب، ولكون مواد التعديل المقترح غير منشورة نتطرق لها في النقاط الآتية :-

١- **سن الزواج** : اثار عدم تحديد سن ادنى للزواج في مقترح التعديل المطروح جدلا ورفضاً من قبل المعارضين لتعديل القانون ، الذي نص على تنظيم الأمور المتعلقة بالزواج حسب المذهب، وعند مراجعة بعض المذاهب الإسلامية فيما يتعلق بتحديد سن الزواج ومنها المذهب الجعفري الذي يفرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بسن البلوغ بوصفه احد شروط الاهلية في الزواج والطلاق والحضانة ، فإن سن البلوغ للأنثى يتحقق بإكمال تسع سنين مع تحقق علامة الحيض ، وإذ لم تتحقق هذه العلامة فتبلغ بالسن الأعلى الذي ذكرته الروايات وهو الثالثة عشر، وهذا التحديد مشهور عند علماء المذهب الجعفري^(١). اما سن البلوغ عند الذكر فكان محل خلاف بين فقهاء الامامية ، اذ حدد السيد السيستاني سن البلوغ عند الذكر بتحقيق احد الأمور الثلاث أولها :نبات الشعر الخشن على العانة ، وكذا نباته على الخد والشارب ، وثانيهما نزول المنى ، فضلا عن تحقق الامر الثالث والمتمثل بأكمال خمس عشرة سنة هلالية^(٢) ، و هو ما ذهب اليه الشيخ الطوسي في تحديده لبلوغ الذكر اذ اعتبره شرطا في وجوب العبادات الشرعية ويتحقق بالاحتلام في الرجال او الانبات او الاشعار او يكمل خمس عشرة سنة هلالية^(٣).

اما المذاهب الإسلامية الأخرى فقد حدد سن البلوغ للذكر عند الحنفية : بالاحتلام وانزال المنى واحبال المرأة ، فاذا لم تتحقق فإن البلوغ يعرف بالسن ، وهو بلوغ الصغير خمس عشرة سنة ، و حسب رأي أبو حنيفة اذا اتم الذكر ثماني عشرة سنة وهو التحديد المعتمد في قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، وقال الشافعية يعرف بلوغ الذكر والانثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد ويتحقق بعلامات منها الأمناء وغلظ الصوت وانشقاق الغضروف^(٤) ، ووفقا لما تقدم من اراء ليس هناك سن محددة للزواج في المذاهب الإسلامية، بل اعتمدت تلك المذاهب بتحديد السن بشرط تحقق البلوغ الشرعي ، ونتيجة لذلك لم يحدد التعديل المقترح سن ادنى للزواج كما تتطلبه الاتفاقية بل ارجع تحديد سن

(١) د. طارق حسن كسار، "سن البلوغ : دراسة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ومشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد ٢١ ، (٢٠٢٠): ص١٣٥.

(٢) السيد عبد الهادي محمد تقي الحكيم ، الفتاوي الميسرة ، ط٣ ، (مطبعة الفائق الملونة ، بدون بلد نشر ، ١٩٩٧)، ص٢٨.

(٣) علي الغضنفر ، "سن بلوغ المذكر في القرآن والسنة من وجهة نظر الفقهاء"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية ، العدد ٢٣ ، المجلد ١٠١٨ ، (٢٠١٤): ص٤.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي ، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي ، الجزء ٦ ، ط١ ، (بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩)، ص ٣٤٥.

للزواج بتحقيق البلوغ الشرعي وفقا لاراء المذهب الديني المتبع ، وبالرجوع الى القوانين الوطنية العراقية فقد حددت شروط السن الدنيا ،اذ نصت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بأن سن الرشد يبدأ بأكتمال ثمانية عشر سنة ، وكذا قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٦٦) على ان الشخص الذي اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة يعد حدثاً^(١). والمادة ٣/اولاً من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على ان " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ...) ، والمادة (٢١/١) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ اذ عرفت الطفل على انه "أي شخص لم يتم الخامسة عشر من العمر " ، وكذلك نص على هذا الامر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادة ٢/٧^(٢). وحسب القوانين العراقية أعلاه فإن الطفل هو كل انسان لم يتم الثامنة عشر من عمره ، ونهاية مرحلة الطفولة هو اكمال سن ١٨ سنة. الا ان التحديد في النصوص المشار اليها أعلاه لسن البلوغ المناسب لاجراء التصرفات القانونية ومنها الزواج للمرأة هو تمام الثامنة عشر من العمر بعد تحقق الشروط التي تطلبته المادة (١/٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي وهو يختلف كما رأينا عن حد البلوغ الشرعي في الفقه الإسلامي والذي اعتمده التعديل القائم على أساس تنظيم أمور الزواج حسب المذهب الديني للأفراد.

وهنا لابد من الإشارة الى ان الشارع المقدس عندما نص على بلوغ الفتاة عند اكمالها التاسعة من العمر بوصفه شرطاً للتكليف وعليه يمكن الاعتماد عليه بالنسبة للعبادات، اما مسألة عقد الزواج فله خصوصية لما فيه خطورة على المجتمع واثار قد تترتب عليه ، فمثل هذا البلوغ لا يمكن ان يسري على عقود كعقد الزواج ، كما ان البلوغ العقلي لا يتحقق الا باكتمال القوى الادراكية والعقلية لدى الفتاة^(٣). ونتفق مع الرأي الفقهي الذي يذهب الى ان المقصود بالبلوغ الشرعي هو التكليف للعبادات وليس الاجبار على اجراء عقد الزواج لأنه ليس اباحة قانونية لتزويج الفتيات القاصرات، فضلا عن ذلك اشارت الاتفاقية الى ضرورة تسجيل عقد الزواج في سجل رسمي معد خصيصاً لهذا الغرض في المحكمة وجعلته امراً الزامياً قبل الزواج^(٤) لحماية حقوق النساء، وهو ذات الامر الذي نص عليه التعديل المقترح اذ الزم تصديق عقود الزواج التي تجري خارج المحكمة عن طريق مأذون شرعي او قانوني ويكون العقد مسجلاً امام المحكمة المختصة وهي محكمة الاحوال الشخصية وذلك في حسب التعديل المقترح لنص المادة (٥/١٠) من قانون الاحوال الشخصية النافذ.

(١) ينظر المادة ٦٦، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم ١٧٧٨ بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٩ والتي نصت على ان " يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم سن السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة " ،

(٢) نصت المادة ٢/ ٧ ، على "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة" ، مع ورود استثناء نصت عليه المادة الثامنة وهو إمكانية زواج الفتاة عند اكمالها سن الخامسة عشر بعد اخذ موافقة الولي الشرعي واذن المحكمة .

(٣) وسام عادل كاظم ، "بلوغ الانثى واثره في عقد الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثامن عشر ، (٢٠١٩): ٢٤٣.

(٤) نعار زهرة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠.

٢- **الولاية في الزواج :-** اما الولاية في الزواج حسب مقترح التعديل فقد اعتمد معيار مصلحة الفتاة في الولاية و ذهب الى تنظيم كل ما يتعلق بأمر الزواج حسب المذهب الديني المتبع محددًا الأشخاص الذين تثبت لهم صفة الولاية على النفس ، وترتيبهم حسب فقهاء الامامية ان الولاية تثبت للاب والجد وان علا من دون سائر العصبات والاقارب ، وفي حال جنون الاب او نحوه تكون الولاية للجد مقدمة على الاب لثبوت ولاية الجد على الاب في هذه الحالة ، ثم تثبت الولاية عند بعض فقهاء الامامية للوصي الذي يعينه الاب او الجد حسب ولاية كل منهما وفي حال انعدم وجود الاب او الجد او الوصي تنتقل الولاية للحاكم^(١) . وبهذا الترتيب اخذ فقهاء المذهب الجعفري في ولاية التزويج وهي ولاية اجبارية لا اختيارية تثبت للصغير والصغيرة على حد سواء ، واجازوا زواج الكبيرة البالغة الرشيدة من غير اذن وليها ولو بأقل من مهر المثل^(٢) ، بينما ذهب فقهاء الحنفية الى ان الولاية في التزويج سواء كانت اختيارية ام اجبارية تثبت للعصبات من الذكور وحسب ترتيبهم في الميراث^(٣) . وما يهمنا هنا هو ان صفة الولاية تثبت للذكور في المذاهب الإسلامية دون الاناث وهو ما يخالف الولاية في اتفاقية "سيداو " التي نصت على حق المرأة وولايتها في تزويج نفسها سواء كانت بكرا ام ثيباً بمجرد ان تصل الى الحد الأدنى للسن المتفق عليه للزواج ، وهذا يخالف نصوص الشريعة الإسلامية التي اشترطت الولاية على المرأة في عقد الزواج وهذا الاشتراط لصالح المرأة والحفاظ عليها وليس القصد منها الازلال او التبعية او التحكم.

٣- **تعدد الزوجات :-** نظم قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل مسألة تعدد الزوجات، اذ نص على عدم الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي وتحقق شرطين لاعطاء الاذن^(٤) . ونرى بأن موضوع التعدد في الشريعة الإسلامية جائز وقد صرح بذلك القران الكريم " وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة "^(٥) . وبالرجوع الى المذاهب الإسلامية وتحديدًا المذهب الامامي ومنهم السيد السيستاني فقد أجاز التعدد للرجل الى أربعة ولا يتقيد بشيء الا بأن يعدل بينهم وفي حال عدم العدل الأفضل الاكتفاء بواحدة ، وليس من شروط صحة عقد الزواج رضا الزوجة الأولى ، اما المذاهب الأخرى كالحنفية والمالكية ذهبوا أيضا الى اباحة التعدد بشرط امكان العدل بين الزوجات على العكس من ذلك الشافعية الذين اتفقوا على استحباب عدم الزيادة على زوجة واحدة من غير حاجة ظاهرة لان زواج الرجل بزوجة ثانية

(١) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج٢ ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٥١٥ .

(٢) محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، ط٢ ، (بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١١) ، ص ٧٧-٨٠ .

(٣) تسنيم احمد طلب حلبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٤) الشرط الأول ان يكون للزوج مقدرة مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة ، والشرط الثاني ان يكون للزوج مصلحة مشروعة ، وذلك بموجب المادة (٣ / ٤) ، من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ .

(٥) سورة النساء الآية (٣) .

حسب رأيهم يعرض الزوج لواجبات وحقوق إضافية قد لا يتمكن من القيام بها ومن ثم يقع في عدم العدل الذي أشار اليه القرآن الكريم، وبما ان تعديل القانون سيكون معتمداً على المذاهب لذلك نستنتج بأن التعدد مباح ولا تشترط المذاهب رضا الزوجة الأولى على الزواج من الثانية. ونرى من ناحية أخرى بأن التعدد لم يأتي في الشريعة الإسلامية مباحاً على إطلاقه بل حددت له ضوابط وحدود لا بد ان يلتزم بها واضعوا التعديل ، وكذلك حفاظاً على الأسرة والأطفال لا بد ان ينص على ضرورة رضا الزوجة الأولى تجنباً لحدوث المشاكل الأسرية ، ومن الأفضل ان تنص المواد الخاصة بالتعدد على وجود السبب المنطقي المبرر للزواج مما يضمن ان يكون التعدد بشكل بناء.

٤- **النفقة :-** الإسلام اوجب نفقة الزوجة على الزوج وان كانت المرأة غنية وثرية، اذ تجب نفقتها على الرجل ، وقد اعفى الشارع المقدس بهذا الحكم المرأة من مسؤولية المعاش ، وتأمين تكاليف الحياة وجعلها بعهدة الرجل ، وطبقاً للرأي الراجح عند فقهاء الامامية والاحناف ان وقت نفقة الزوجة يبدأ منذ اجراء العقد الصحيح وان لم تنتقل الى بيت الزوجية ، ولم يطلبها الزوج اليه، اما بقية المذاهب الإسلامية كالمالكية والحنابلة حسب الرأي المشهور ان وقت تعلق النفقة بالزوج هو الدخول بها او تمكينه بعد العقد من نفسها بأن تعرض ذلك على الزوج وان لم يفعل ^(١). وتسقط النفقة حسب الرأي المشهور عند الامامية عن المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بأمرها ، اما اذا خرجت من بيتها الى بيت أهلها بأمر زوجها عندئذ تستحق النفقة ، كما يشترط الفقه الجعفري للحصول على النفقة الزوجية المساكنة وامتناع الزوج اذ لا تثبت النفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع بها ، وكذا الزوجة البالغة اذا كان زوجها صغيراً غير قابل للاستمتاع بها ^٢ ، وفي حال الطلاق اختلف الفقهاء في بعض حالات العدة لاستحقاق النفقة ، اذ توسع الحنفية وذهبوا الى استحقاقها للنفقة سواء كانت العدة من طلاق رجعي او بائن ، وسواء كانت حاملاً ام لا ، وقال الامامية ان من حق المرأة النفقة خلال العدة الرجعية لانها زوجة ولها حق السكن من غير فرق بين كونها حائلاً او حاملاً، واما ذات العدة البائنة فلا نفقة ولا سكنى لها الا اذا كانت حاملاً ^٣ ، وبعد انتهاء هذه المدة تحرم المرأة المطلقة من النفقة والسكن في منزل الزوجية .

٥- **الحضانة :-** في الحالات الطبيعية تجب حضانة الطفل من والديه ولا ينفرد بها احدهما دون الآخر فالمسؤولية ملقاة على عاتق الزوجين ما دامت العلاقة الزوجية القائمة وهذا متفق عليه في القانون النافذ ومقترح التعديل ، وما يختلف فيه هو مدة الحضانة وكذلك في الحاضن بعد انتهاء العلاقة الزوجية ، ويتمثل الاختلاف بين المعارضين والمؤيدين حول تعديل نص المادة (١/٥٧) من قانون الاحوال الشخصية النافذ الذي نصت على ان "الام احق بحضانة

(١) نفقة الزوجة حكمها ودليل مشروعيتها ، مقال منشور على الموقع الالكتروني <http://www.uomustansiriyah.edu.iq> تاريخ الزيارة ١٣/١٢/٢٠٢٤.

٢ السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج٣ ، كتاب النكاح - النفقات الزوجية ، المسألة ٤١٥ ، (بيروت: دار المؤرخ العربي ، ٢٠٢٣) ، ص ١٢٣.

٣ د. فارس علي مصطفى ، "حق السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)" ، مجلة قه لأى زانست العلمية ، المجلد ٧ ، العدد ٣ ، (٢٠٢٢) : ص ٧٠٧.

الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك". فالأصل في القانون الحالي ان تكون الحضانة مطلقة للام ومدتها عشر سنوات سواء كان المحضون ذكراً ام انثى وللمحكمة ان تمدد الحضانة سنة او سنتين ، او الى حين اكمال المحضون الخامسة عشر من عمره حسب مصلحة الطفل ويحق له بعد ذلك اختيار الحاضن ، اما بخصوص التعديل المقترح للمادة (٥٧) تكون الحضانة للاب بعد بلوغ الطفل سن السابعة ، وفي حال كان الاب متوفياً او مفقوداً او فقد احد شروط الحضانة تنتقل الى الجد الصحيح ثم الى امه ما دامت محتفظة بشروط الحضانة دون ان يكون لأقاربه من النساء او الرجال حق المنازعة لحين بلوغه سن الرشد ، ووفقاً للفقهاء الاسلامي فان ولاية الطفل تقع على عاتق كل من الام والاب ما داموا يعيشان معاً ، اما في حال الانفصال فطبقاً لفتاوي اكثر الفقهاء تكون الحضانة للام في الانثى حتى السنة السابعة وفي الذكر حتى السنة الثانية وبعدها تنتقل للاب وقد افتى بعض الفقهاء كالسيد الخوئي بأن حضانة الام للذكر تكون حتى السنة السابعة^(١).

٦- الميراث :- جاءت نصوص القرآن الكريم واضحة ودقيقة فيما يتعلق بأنصبة النساء وطريقة التقسيم لكل وارث ، وحسب اراء الفقهاء في المذهب الامامي ومنهم السيد السيستاني ان المرأة كزوجة لا تترث مما يتركه الزوج المتوفي من الأراضي لا عيناً ولا قيمة ، وترث في المنقولات ومما ينبت في الأرض من الأبنية والا شجار والآلات وغيرها وللوارث ان يدفع لها قيمة الأشياء الثابتة في الأرض وهي ملزمة بقبول القيمة^(٢)، في حين يفتي الشيخ الطوسي بأن من حق المرأة المتروجة ورث العقار الذي يتركه الزوج اذا كان بينهما قرابة و لم يحجبها من هو ادنى منها قرابة وهي حالة خاصة ، ثم ان المقصود بالعقار الذي لا ترثه الزوجة من زوجها هو خصوص الأرض ، واما الأبنية والزرع وسائر ما هو ثابت في الأرض فهو مما تستحق الزوجة ان ترث من قيمته بمقدار نصيبها المقرر في الشريعة وهو الثمن ان كان لزوجها ولد ، والربع ان لم يكن له ولد، والدليل الذي يستند اليه فقهاء المذهب الامامي في الإفتاء بعدم توريث الزوجة من العقار هو الروايات الكثيرة الواردة عن اهل البيت(ع)^(٣). اما فقهاء المذهب الحنفي فلا فرق بين المنقول والعقار فيما يتعلق بميراث الزوجة فلها الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدم وجوده مع عدم رد الزائد من الربع على الزوجة وان لم يكن لها مشاركين في الميراث.

بعد طرح النقاط المتعارضة كلا على حدا في اتفاقية سيداو والتعديلات المطروحة، نرى وجود تباين في النظر وتعارض ، ما بين بنود اتفاقية سيداو المتعلقة بحقوق

(١) حق الحضانة ، مقال، تاريخ الزيارة ١٤/١٢/٢٠٢٤، منشور على الموقع الالكتروني <https://ar.wikishia.net/view/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D9%86>

(٢) السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، الجزء ٣ ، كتاب الميراث ٤ ارث الزوج والزوجة ، المسألة ١٠٦٥ ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٤٣.

(٣) من تلك الروايات ما ورد في صحيح الفضلاء عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام " ان المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها". الشيخ محمد صنقور ، "مقالات فقهية"، مركز الهدى للدراسات الإسلامية ، منشور على الموقع الالكتروني <http://www.alhodacenter.com> تاريخ الزيارة ١٦/١٢/٢٠٢٤.

المرأة في الزواج واحكامه ،و كذا حقوقها الاقتصادية وتحديد حقها في الميراث، والتعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

II. ب. الفرع الثاني

موقف العراق من اتفاقية "سيداو"

انضم العراق الى الاتفاقية عام ١٩٨٦، وعلى الرغم من مرور ٣٨ عام على انضمامه الى هذه الاتفاقية مازال النقاش حول من يعدها خطوة مهمة في ترقية حقوق النساء وحمايتهن من شتى أنواع التمييز، وبين من يراها تنافي خصوصيات واعراف وتقاليد وعادات الشعب العراقي. لذا وجب التنبيه الى ان العراق عند توقيعه على هذه الاتفاقية قد تحفظ على بعض بنودها في المادة ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩، والتي قدرت الحكومة العراقية آنذاك انها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وكذلك تتنافى مع منظومة القيم الدينية والاجتماعية والثقافية في العراق وفي هذا السياق جاء التحفظ على المواد (٢/و، ز؛ ٩؛ ١٦) والخاصة بالزواج والعلاقات الاسرية بشكل كامل لأنها تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والقانون المدني. وهنا يثار السؤال التالي: في حال تم إقرار التعديل المقترح من مجلس النواب هل يعد ذلك تعارضاً وعدم مؤامة ما بين المعايير الدولية التي نصت عليها الاتفاقية والتي تبنت نظرة المجتمع الغربي وتقاليد وبعالتي يتحمل العراق المسؤولية عن عدم الالتزام، ام ان التحفظ الذي ابداه العراق على المادة (١٦) من الاتفاقية ينهي تلك المسؤولية الناجمة عن تعارض مقترح التعديل مع نصوص الاتفاقية، بمعنى اخر مدى إمكانية الالتزام الدولي لاتفاقية سيداو في ظل التحفظات عليها؟

يعد التحفظ وسيلة لتجاوز أي تعارض قد يطرأ بين اطراف المجتمع الدولي ووضع الحلول التي تلائم وجهات النظر المختلفة، دون مساس بالشكل الجوهري والموضوع الأساسي للمعاهدة^(١). حيث تسمح المادة (١٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ للدول بإبداء التحفظ في وقت تصديق المعاهدة او الانضمام اليها، ويعرف التحفظ بأنه (اعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته او تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها او تصديقها او قبولها او إقرارها او انضمامها الى معاهدة، مستهدفة به استبعاد او تغيير الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة)^(٢). واعتمدت الكثير من الدول هذا الاجراء لتتفادى الوقوع في تعارض بين التزاماتها الدولية وتشريعاتها الداخلية وهو ما ينطبق على اتفاقية "سيداو"، اذ يعد التحفظ من الضمانات المهمة التي سمحت للدول بالانضمام الى الاتفاقية، مما يعزز التعاون الدول ويقويه ويضفي على الاتفاقيات الدولية صفة العالمية^(٣).

(١) بيدي آمال، "اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها"، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، (٢٠٢٢): ص ٤٠٧.

(٢) المادة ١/٢ د، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، ج ١، (عنابة: دار للعلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٨٦.

ومن الأسباب التي أدت بالعراق الى التحفظ على المادة (٢ / في فقرتيها و ، ز) ، والمادة (١٦ / ١) والمتعلقة بموضوع بحثنا هي ما يلي :

أولاً – تعارض اتفاقية سيداو مع الشريعة الإسلامية : تعد المادة (١٦) من اهم المواد في الاتفاقية لأنها تختص بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وولاية وقوامة وكل ما يتعلق بالعلاقات الأسرية ، معتمدة معيار المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج وفي اثرائه وعند فسخه دونما اعتبار لأي فوارق جسدية وعقلية ونفسية بينهما ، وهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية ، لذا تم التحفظ من قبل الدول العربية بتحفظ خاص على المادة (١٦ / ١) ومنها العراق ، البحرين ، الكويت ، ليبيا ، سوريا ، كما ان بعض الدول العربية كالسعودية وموريتانيا ، وسلطنة عمان ، وتونس ، تحفظت بشكل عام على الاتفاقية دون تحديد مواد او بنود معينة تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، والتي تعد مصدرا من مصادر القانون في النظام القانوني العراقي^(١) . و تم تأكيد ذلك في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ ، والذي اكد في المادة (٢ / اولاً) منه على ان الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساسي للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام ، كما انه مصدر اصلي للتشريع في قانون الاحوال الشخصية النافذ وأشارت الى ذلك المادة (٢ / ١) من القانون المذكور^(٢).

ثانياً – تعارض الاتفاقية مع القوانين الداخلية : من الأسباب التي دعت العراق الى التحفظ على الاتفاقية المذكورة هو التعارض بين احكام الاتفاقية والقوانين الداخلية للعراق كالقانون المدني وقانون الاحوال الشخصية. وفي السياق نفسه ابدت العديد من الدول العربية تحفظاً خاصاً على بعض مواد الاتفاقية لتعارضها مع قوانينها الداخلية ومنها البحرين ، والجزائر ، ورغم مصادقة العراق على الاتفاقية الا انه ابدى تحفظه عليها بعد دراستها وبما ينسجم مع القوانين النافذة ووضع تحفظه على المادة (٢) وبخاصة الفقرتين (و، ز) في العام ٢٠٠٠^(٣) ، والتي ألزمت الدول الأطراف بشجب كافة اشكال التمييز العنصري وتوافق على نهج سياسة القضاء على التمييز بكل الوسائل بما في ذلك الغاء التشريعات او تعديل القوانين او الأنظمة والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد المرأة حسب رؤية الاتفاقية وفقاً للمادة (٢ / و) منها، وان تلتزم بإلغاء كل احكام قانون العقوبات الوطني والتي تشكل تمييزاً ضد المرأة حسب نص المادة (٢ / ز) من الاتفاقية المذكورة.

(١) حيدر حسين كاظم الشمري ، " قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والتعديل "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع ، (٢٠٠٨) : ص ٢١١ .
(٢) اشارت المادة ١ / ٢ ، من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على انه " اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون "

(٣) تنص المادة (٢) ، من اتفاقية سيداو في فقرتها و " اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لتعديل او الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة " والفقرة (ز) التي تنص " الغاء جميع احكام العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

ونتيجة لذلك تصبح المادة (١٦)، والمادة (٢) التي تحفظ عليها العراق، خارج اطار التزاماته التعاقدية ولا يتحمل مسؤولية عن عدم الالتزام لكونه ابدأ تحفظاً مسبقاً على هذه المادتين، خصوصاً وان المادة (١٦) التي تخالف الشريعة الإسلامية التي تعد بمثابة قانون لا يمكن التراجع فيه او التنازل عنه. وحتى تاريخ ٢٠١٩ كانت هناك ٥٣ دولة تحفظت على المادة (١٦)، أي ان المادة المذكورة تعتبر القاسم المشترك بين الدول العربية والإسلامية^(١)، وهي من اخطر مواد الاتفاقية كونها تتعارض بشكل واضح وصريح مع مبادئ الشريعة الإسلامية اذ تطالب الدول الأطراف الى منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل بشكل مطلق.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم بـ (البعد الدستوري والدولي لمقترح تعديل قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩) توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، وكما يلي:-

اولاً: الاستنتاجات

- ١- انقسم الرأي العام بين مؤيد ومعارض إذ يرى المؤيدين أن هذا التعديل يحافظ على القيم الدينية والاجتماعية، بينما يذهب المعارضون إلى القول أن هذا التعديل ينتهك حقوق المرأة ويكرس الطائفية.
- ٢- أن التعديل ينسجم مع الدستور العراقي ولا يلغي القانون الحالي.
- ٣- يتعارض التعديل المقترح مع اتفاقية سيداو بشكل مطلق إذ تقوم الاتفاقية على مبدأ المساواة التام بين الرجل والمرأة دون الاخذ بنظر الاعتبار الفوارق الجسدية والنفسية والعقلية بينهما.
- ٤- عدم تحمل العراق اي اثر قانوني نتيجة التعارض بين الاتفاقية والتعديل نتيجة التحفظ الذي ابداه العراق على بعض بنود الاتفاقية.
- ٥- تعد المادة (١٦) من اتفاقية سيداو من أخطر المواد على الاطلاق لتعلقها بالأحوال الشخصية، والمساس في كل ما يتعلق بالأسرة كمنظومة اجتماعية اسلامية.
- ٦- أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية وما سيتبناه التعديل بخصوص حق الزوجة في ورث العقار ولا سيما في المذهب الامامي، لا ينتقص من حقها وانما جاء اتباعاً لحكمة المشرع ولا يمكن قبول أي نص يخالف الشريعة الإسلامية.
- ٧- لا يمكن التمسك بمبادئ اتفاقية سيداو الهادفة إلى فرض نمط الحياة الغربية على الشعب العراقي وخصوصيته الدينية وعاداته وتقاليده واعرافه.

(١) بيدي آمال، "اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧/ العدد ١، (٢٠٢٢): ص ٤٠٩.

المقترحات

١- الاهتمام بالرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام بخصوص التعديل ومنها إشاعة اغتصاب القاصرات واتهام الشريعة الإسلامية بظلم المرأة لعدم مساواتها مع الرجل وذلك من خلال تفعيل دور الإعلام بكافة أنواعه لتوعية الناس بالتعديل ودرء المخاوف خصوصاً لدى النساء .

٢- عقد لقاءات ودراسات مشتركة من قبل رجال القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية للوصول إلى تعديل يضمن حماية حقوق المرأة والطفل ولا سيما ما يتعلق منها بحضانة الاطفال بعد الطلاق والتي أثارت جدلاً واسعاً بين اوساط المجتمع العراقي.

قائمة المصادر**- القرآن الكريم****أولاً- الكتب**

- ١- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠١١.
- ٢- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي ، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي ، الجزء ٦، ط ١ ، بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩.
- ٣- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج ٢، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
- ٤- سلام عبدالزهرة الفتلاوي؛ د. نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، بغداد: مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠١٥
- ٥- عبد الهادي محمد تقي الحكيم ، الفتاوي الميسرة ، ط ٣ ، مطبعة الفائق الملونة ، بدون بلد نشر ، ١٩٩٧، ص ٢٨.
- ٦- علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج ٣ ، كتاب النكاح - النفقات الزوجية ، المسألة ٤١٥ ، بيروت: دار المؤرخ العربي ، ٢٠٢٣.
- ٧- مانع جمال عبد الناصر ، القانون الدولي العام ، المدخل والمصادر ، ج ١ ، عناية: دار للعلوم للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ .
- ٨- محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، ط ٢، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١١ .
- ٩- نور الدين أبو لحية، الضوابط الشرعية لحماية الزواج ، ط ١، القاهرة: دار الكتاب الحديث ، ٢٠١٠ .
- ١٠- يوسف ، امير فرج ، الاحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة والقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضدها من خلال معايير حقوق الانسان طبقاً للاتفاقيات والاعلانات والعهود والبروتوكولات والمواثيق الدولية حتى عام ٢٠٠٨ ، الإسكندرية: الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٩ .

ثانياً:-رسائل الماجستير

١- تسنيم احمد طلب حليبي ، " واقع المرأة القانوني ما بين اتفاقية "سيداو" وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين"، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٢٠.

ثالثاً:- البحوث

- ١- بيدي آمال ، "اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها"، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، (٢٠٢٢).
- ٢- جمال الأسدي ، "تعديل قانون الأحوال الشخصية (رؤية قانونية اجتماعي فاحصة)" ، مركز البير للدراسات والتخطيط.
- ٣- حيدر حسين كاظم الشمري ، "قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والتعديل"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع ، (٢٠٠٨).
- ٤- رنا علي حميد السعدي ، "الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق"، مجلة كلية التراث الجامعة ، الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد الثلاثون ، (٢٠٢٠).
- ٥- طارق حسن كسار، "سن البلوغ (دراسة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ومشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري)" ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الحادي والعشرون ، (٢٠٢٠).
- ٦- علي الغضنفر ، "سن بلوغ المذكر في القرآن والسنة من وجهة نظر الفقهاء"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية ، العدد ٢٣ ، المجلد ١٠١٨ ، (٢٠١٤).
- ٧- فارس علي مصطفى ، "حق السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)" ، مجلة قه لآي زانست العلمية ، المجلد ٧ ، العدد ٣ ، (٢٠٢٢).
- ٨- نزار زهرة ، "حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو" ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة دمولاوي الطاهر، سعيدة ، (٢٠١٧).
- ٩- وسام عادل كاظم ، "بلوغ الانثى واثره في عقد الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثامن عشر ، (٢٠١٩).

رابعاً:-الاتفاقيات الدولية

- ١- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- ٢- اتفاقية سيداو لسنة ١٩٧٩.

خامساً:- الدساتير والقوانين

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

سادساً:-المواقع الالكترونية

- ١- تقرير بين المذهبية والمدنية أزمة قانون الأحوال الشخصية في العراق ، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية ، ٢٠٢٤ ، ص٨ ، منشور على الموقع الأتي : <https://rasanah-iiis.org/%D8%A8%D9%8A%D9%86>

- ٢- حق الحضانة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :-
<https://ar.wikishia.net/view/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D9%86>
- ٣- رند الرحيم ، سفيرة العراق السابقة في واشنطن، تعديل قانون الأحوال الشخصية في العراق مخاوف من تشريع بيع الطفلات مقابل المهور، منشور على الموقع الاتي:-
<https://daraj.media/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7>
- ٤- صفاء رشيد ، العراق ومناهة الادعاءات فير تعديل قانون الأحوال الشخصية ، مقال منشور على الموقع الاتي <https://al-aalem.com/opinion>
- ٥- فادي قسيم فواز شديد ، فاتن عبدالله صادق سلهب ، تعدد الزوجات بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية ،جامعة طنطا ، مصر ، ٢٠١٧ ، ٧، منشور على الموقع الالكتروني <http://staff.najah.edu> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٨ .
- ٦- القضاء العراقي يدخل في خط الجدل حول تعديل قانون الأحوال الشخصية ، مقال منشور على الموقع الاتي :- <https://aawsat.com> .
- ٧- مساعي تعديل قانون الأحوال الشخصية تصطدم بانتهاك العهد الدولي، مقال منشور على الموقع الاتي :-
<https://shafaq.com/amp/ar/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%80%D9%85%D8%B9/%D8%A7%D9%84>
- ٨- مقال منشور على الموقع الاتي
<https://www.alquds.co.uk/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84>
- ٩- نفقة الزوجة حكمها ودليل مشروعيتها ، مقال منشور على الموقع الالكتروني
<http://www.uomustansiriyah.edu.iq>